

منشور الى السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية

الموضوع : تنظيم عمليات صيد و جمع و نقل و تنقية و تصدير القفالة المعدة للاستهلاك البشري .

عملا على تحسين و تطوير أداء منظومة القفالة و حفاظا على المكاسب المنجزة لهذا القطاع بفضل حصول بلادنا على المصادقة الصحية من قبل المفوضية الأوروبية، تولت مصالح الوزارة وضع منهجية عمل قصد ضبط كيفية توثيق استرسالية عمليات جمع و نقل و تنقية القفالة لتأمين السلامة الصحية لهذا المنتج . و تتضمن هذه المنهجية العناصر التالية:

I- على مستوى مناطق الانتاج :

تتولى أقسام و دوائر الصيد البحري القيام بما يلي :

1- تعيين حرس صيد بحري على مستوى كل منطقة لإنتاج القفالة للقيام بالأعمال التالية :

* معاينة المنتج من حيث الكمية و الأحجام و التثبيت من مأتاه و من هوية كل من ممثل المجمع و ممثل مركز التنقية على عين المكان.

* تعمير وصل النقل مع ذكر التاريخ و الساعة و تسليمه إلى ممثل مركز التنقية المضمن اسمه بالقائمة الرسمية المعدة في بداية كل موسم و الممسوكة من قبل دوائر و أقسام الصيد البحري.

2- تحديد نقاط جمع رسمية بالنسبة لكل منطقة لإنتاج القفالة يتم على مستواها جمع المنتج بعد معايرة الأحجام القانونية.

3- تحديد نقطة جمع رئيسية عند الاقتضاء من بين نقاط الجمع الرسمية حسب خصوصيات مناطق الإنتاج يقع تركيز حرس صيد بحري فيها.

4- اعتماد وصولات النقل المعدة وفقا للنموذج المصاحب دون سواه و مسك دفتر لتضمين أرقام وصول النقل و هوية متسلميها و كميات القفالة و أسماء المراكز الموجهة إليها على ان ترسل نسخة من الدفاتر كل نصف شهر إلى الإدارة العامة للصيد البحري و تربية الأسماك .

5- مسك قائمة في المجامع التنموية الناشطة في مجال استغلال القفالة و المحدثه بكل منطقة مع التنصيص على ممثليهم بكل نقطة جمع رسمية.

6 - العمل على مزيد تحسيس و إحاطة مجامع التنمية لصيد و استغلال القفالة من خلال تنظيم حلقات تكوينية بصفة دورية لاستحثاثهم على القيام بالمهام المناطة بعهدتهم و المتمثلة على وجه الخصوص في السهر على ضمان ممارسة النشاط بالمناطق المرخص فيها الصيد و حث اللقطة على احترام الأحجام القانونية خلال عمليات الجمع .

II - على مستوى مراكز التنقية :

يتم القيام بما يلي :

1- ضبط قائمة اسمية من قبل صاحب كل مركز تنقية لممثليه عند كل نقطة جمع تحال مع بداية كل موسم إلى أقسام و دوائر الصيد البحري .

2- تفيد اصحاب مراكز التنقية بوجود اقتناء المنتج مباشرة من اللقطة دون سواهم و بحضور ممثلي المجامع.

3- التزام أصحاب مراكز التنقية و الإرسال عند بداية كل موسم بتجديد المصادقة الصحية البيطرية و ذلك بتهيئة البنية الأساسية للمركز و توفير المعدات والأدوات اللازمة مع تقييم نجاعة أسلوب التنقية المعتمد حسب المنهجية المضبوطة من قبل السلطة المختصة بوزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري. مع الإشارة أنه في صورة توقف نشاط المركز طيلة ثلاثة أشهر متتالية خلال نفس الموسم يتعين إخضاع المركز إلى تقييم لنجاعة أسلوب التنقية المعتمد و تجديد للمصادقة الصحية قبل استئناف النشاط.

4- إضافة لتطبيق كامل عناصر برنامج المراقبة الذاتية المضبوطة عند بداية كل موسم من قبل السلطة المختصة بوزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري يلتزم أصحاب المراكز باجراء تحليلين للبحث عن مادة البيوتوكسين مع تكفلهم بكامل معالم التحاليل المخبرية.

5- التزام أصحاب مراكز التنقية بعدم قبول كميات القفالة الغير مصحوبة بوصولات النقل التي يتم تعمييرها و إمضائها بصفة مدققة و واضحة ثم تسليمها لمستحقيها مباشرة من قبل حرس الصيد البحري.

- 6- التزام أصحاب مراكز التنقية و تقيدهم بعدم التصرف في طرود القفالة التي رفعت منها عينة لإجراء تحليل مخبري للبحث عن مادة البيوتوكسين أو الجراثيم المرضية (اشيريشيا كولي و السلمونيلا) إلا بعد الإذن لهم من قبل السلطة المختصة.
- 7- تأمين المراقبة الصحية المسترسلة لطرود القفالة المنقية و المعدة للاستهلاك البشري حسب الترتيب المضمنة بدليل الإجراءات الموضوع في الغرض من قبل الإدارة العامة للمصالح البيطرية.

III- الاجراءات المصاحبة :

بعد رفع الإجراء التحفظي المتمثل في إخضاع طرود القفالة إلى المراقبة الآلية للبحث عن مادة البيوتوكسين قبل تصديرها، تم اعتماد جملة من التدابير للتصدي إلى التجاوزات التي تمس بسلامة المنتج كما تم ضبط برنامج للمراقبة الذاتية يتضمن التحاليل المخبرية التالية :

- البحث عن مادة البيوتوكسين السامة بالقوقعيات و المجراة بمعدل تحليلين على الأقل كل شهر
- التحاليل الخاصة بالبحث عن الجراثيم المجراة بمعدل ثلاثة تحاليل على الأقل كل شهر
- البحث عن الطحالب السامة بماء البحر و المجراة بمعدل تحليل على الأقل كل اسبوعين

وفي صورة حصول نتائج غير ملائمة يتم و حسب نوعية التحاليل اتخاذ الإجراءات التالية:

III-1- في صورة إثبات تواجد مادة البيوتوكسين أو الجراثيم المرضية بطرد من القفالة تم تحليله في تونس في إطار المراقبة الذاتية او المراقبة الرسمية:

يكون التعامل في حالة حصول نتائج غير ملائمة على النحو التالي:

- * اتلاف كلي للطرود الملوثة بمادة البيوتوكسين او الجراثيم المرضية
- * في صورة حدوث أكثر من حالتين متتاليتين خلال نفس الموسم تفيد فيها نتائج التحاليل المخبرية تواجد مادة البيوتوكسين أو الجراثيم المرضية يتم وضع المركز المعني بالأمر تحت المراقبة المشددة لمدة شهر.
- * في كل الحالات يتولى الطبيب البيطري المتفقد للمركز المعني بالأمر البحث عن مصادر تلوث القفالة و رفع تقرير شامل للسلطة المختصة المركزية مع اقتراح الإجراءات التحفظي المناسب.

* في صورة عدم إعلام صاحب المركز السلطة المختصة بالنتائج الغير ملائمة للتحاليل المخبرية المجرأة في إطار المراقبة الذاتية يتم التعليق الوقتي لنشاط مركز التنقية و يتولى الطبيب البيطري المتفقد تطبيق الترتيب المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

III - 2- في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية على حالة طوارئ غذائية FOOD ALERT مردها:

أ / تواجد مادة البيوتوكسين في القفالة المصدرة:

تتولى الإدارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الإجراءات المضمنة بالجدول التالي إزاء مراكز التنقية المعنية :

| عدد حالات الطوارئ الغذائية | الإجراءات | مدة تطبيق الإجراء |
|----------------------------|--|--|
| حالة واحدة | 1- سحب وقتي للمصادقة الصحية للمركز 2- الإذن للقيام ببحث ميداني لضبط مصدر التلوث 3- الإذن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة لتلافي تكرر الإشكالية الصحية | شهران متتاليان خلال نفس الموسم و ينطلق هذا الإجراء ابتداء من تاريخ وصول ملف حالة الطوارئ المرسل من قبل المفوضية الأوروبية إلى السلطة المختصة |
| حالتين | 1- سحب وقتي للمصادقة الصحية للمركز 2- الإذن للقيام ببحث ميداني لضبط مصدر التلوث 3- الإذن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة لتلافي تكرر الإشكالية الصحية | إلى حد نهاية الموسم |
| أكثر من حالتين | سحب نهائي للمصادقة الصحية للمركز | إعلام المصالح المختصة للمفوضية الأوروبية |

و في صورة إبلاغ المفوضية الأوروبية عن حالات متتالية لتواجد مادة البيوتوكسين بالقفالة المصدرة، فإنه يتم اللجوء إلى التوقيف الوقتي لعمليات تصدير القفالة و عقد اجتماع بين الإدارة و المهنة لتدارس الوضع و اقتراح القرار المناسب .

ب / تواجد جراثيم مرضية في القفالة المصدرة:

تتولى الإدارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الإجراءات المضمنة بالجدول التالي إزاء مراكز التنقية المعنية:

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

| عدد حالات الطوارئ الغذائية | الإجراءات | مدة تطبيق الإجراء |
|----------------------------|--|--|
| حالة واحدة أو حالتين | 1- سحب وقتي للمصادقة الصحية للمركز 2- الإذن للقيام ببحث ميداني لضبط مصدر التلوث 3- الإذن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة لتلافي تكرر الإشكالية الصحية | شهر واحد خلال نفس الموسم و ينطلق هذا الإجراء ابتداء من تاريخ وصول ملف حالة الطوارئ المرسل من قبل المفوضية الأوروبية إلى السلطة المختصة |
| حالتين إلى حد أربعة حالات | 1- سحب وقتي للمصادقة الصحية للمركز 2- الإذن للقيام ببحث ميداني لضبط مصدر التلوث 3- الإذن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية المستوجبة لتلافي تكرر الإشكالية الصحية | إلى حد نهاية الموسم |
| أكثر من أربعة حالات | سحب نهائي للمصادقة الصحية للمركز | إعلام المصالح المختصة للمفوضية الأوروبية |

IV- إحكام عمليات ترويج القفالة :

مع نهاية الفترة المحددة للموسم صيد القفالة الموافق ليوم 14 ماي 2011، يتم ضبط قائمة في كميات القفالة المخزنة بكل مركز من مراكز التنقية الناشطة و ذلك من طرف فريق يضم رئيس دائرة الإنتاج الحيواني و رئيس قسم أو دائرة الصيد البحري و الطبيب البيطري المتفقد لمراكز تنقية و إرسال القوقعيات على مستوى كل ولاية ساحلية معنية. و يرفع هذا الفريق تقريرا مفصلا للكميات المخزنة إلى كل من الإدارة العامة للصيد البحري و تربية الأسماك و الإدارة العامة للمصالح البيطرية ويتعين على أصحاب مراكز التنقية ترويج الكميات المخزنة بالسوق المحلية أو تصديرها في أجل أقصاه يوم 31 ماي 2011. مع الإشارة إلى أن الكميات المتبقية بأحواض مراكز التنقية بعد تاريخ 31 ماي 2011 يتم ضبطها بصفة مدققة من طرف الفريق المذكور أعلاه ثم إتلافها طبقا للتراتب القانوني والإدارية الموضوعة للغرض.

و تتولى لجنة متابعة منظومة القوقعيات المحدثة بمقرر وزير الفلاحة و الموارد المائية و تحت إشراف الإدارة العامة للصيد البحري و تربية الأسماك عقد جلسة عمل خلال النصف الأول من شهر أفريل 2011 تخصص للقيام بتقييم أولي لعمليات جمع و تصدير القفالة المعدة للاستهلاك البشري و كذلك تقديم توصيات بخصوص مواصلة

عمليات تسويق القفالة بالسوق الداخلية و تصديرها إلى الأسواق التابعة لبلدان الاتحاد الأوروبي خلال الفترة الصيفية لسنة 2011.

والرجاء من السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية وبالتعاون مع المديرين العامين للإدارات العامة المركزية المعنية إبلاء الإجراءات المضمنة بهذا المنشور العناية اللازمة و السهر على تطبيق مقتضياته بكل دقة.

و السلام

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد السلام منصور